الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العـدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 20408

جلسة :2020/7/6

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019/12/27 تحـــت عدد 41925 من طرف الأستاذ "ر. ع." المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "الش. الت." في شخص ممثلها القانوني.

مقرها ...

ضدّ "ش.الب." في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ...

محاميها الأستاذ "أ.الر." المحامي لدى التعقيب.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 83110 الصـــادر بتـــاريخ 2016/2/17 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه و القضـــاء مـــن جديـــد بعـــدم ســـماع الـــدعوى و إعفـــاء المســـتأنف مـــن الخطيـــة و إرجـــاع المـــال المـــؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "الم. الع." حسب محضره عدد 132164 بتاريخ 2020/1/22 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2020/1/23 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2020/2/18 من الأستاذ أحمد هشام الرياحي والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنه سوغت ل"ر. ب." معدات خاصة بتربية الأبقار وفق عقد إيجار عدد 61629 مسجل في 2010/7/8 و قد تعرضت

المعـــدات للســـرقة فـــي أواخـــر شـــهر جـــانفي 2010 و أن المطلوبـــة مؤمنـــة لتلـــك المعـــدات بموجـــب عقـــد تـــأمين ضـــد الحرائـــق و الســـرقة بمبلـــغ جملـــي قدره 29854.000 دينار.

طالبـــة بنـــاء علـــى ذلـــك الحكـــم بـــإلزام المطلوبـــة الحالـــة محـــل المســـؤول المدني بأن تؤدي لها المبالغ المالية التالية

1/ 29854000 دينـــــار لقـــــاء التعـــــويض عـــــن قيمـــــة المعـــــدات المسروقة.

2/ ألف دينار أجرة محاماة.

41.080/3 دينـــار لقـــاء أجـــرة رقـــيم الاســـتدعاء و حمـــل المصـــاريف القانونية عليها و الحكم بالنفاذ العاجل.

وبعـــد اســـتيفاء الإجـــراءات القانونيـــة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة حكمهـــا عـــدد 32589 بتـــاريخ 2014/11/4 يقضـــي ابتـــدائيا بـــإلزام المطلوبـــة فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني بـــأن تـــؤدي للمدعيـــة فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني المبالغ المالية التالية

- 29854000 دينار لقاء التعويض عن المعدات المسروقة.
- 41.080 دينار لقاء أجرة رقيم الاستدعاء.
- 300 دينـــار أتعـــاب تقاضـــي وأجـــور محامـــاة و حمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المحكـــوم عليهـــا و رفـــض الـــدعوى فيمـــا زاد علـــى ذلك و قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها أصلا.

وحيـــث اســـتأنفت المـــدعى عليهـــا فـــي الأصـــل الحكـــم المـــذكور طالبـــة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن حق المطالبة قد سقط بمضي المدة المبينة بالفصل 14 من م ت و أن الإدخال لا يقطع مدة التقادم لبطلانه بسبب عدم احترام آجال الحضور و لا يترتب عليه أي أثر إجرائي لكونه يضل في حكم العدم.

فتعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن المأخوذ من خرق القانون و سوء تأويله

قولا أن مدة التقادم قد تم قطعها بموجب الإدخال في القضية عدد 19854 ثم بموجب القيام الحالي خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد.

المطعن المأخوذ من ضعف التعليل

قولا أن محكمة القرار المنتقد لم تعلل حكمها تعليلا مستساغا واقعا و قانونا و جاء قرارها مشوبا بضعف التعليل.

و عليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

و حيث و جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فقد طبقت محكمة الحكم المنتقد الفصل 14 من م ت التطبيق السليم و اعتبرت عن صواب أن الإدخال غير قاطع لأمد التقادم لبطلانه و بقائه في حكم العدم.

و انتهى إلى أن مستندات المعقبة لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث تمسكت المعقبة بأن مدة التقادم قد تم قطعها بموجب الإدخال في القضية عدد 19854 ثم بموجب القيام الحالي خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد التي لم تعلل حكمها تعليلا مستساغا واقعا و قانونا و جاء قرارها مشوبا بضعف التعليل.

و حيث تنزيلا للنزاع في إطاره القانوني فانه من المتجه التأكيد على أن أمد تقادم دعوى المطالبة بقيمة المعدات التي تمت سرقتها سنتان تطبيقا للفصل 14 من م ت و لا ينسحب عليها الأجل المبين بالفصل 115 من م ا ع ضرورة أن المعقبة قد فرضت على معاقدها المستأجر المالي بموجب الفصل 37.3 من الشروط العامة لعقد الإيجار المالي اكتتاب عقد تأمين مع إحدى شركات التأمين المليئة باسم و لحساب "ش. الت." بما يجعلها طرفا في عقد التأمين المكتتب مع المعقب ضدها بسعي من معاقدها المستأجر المالي و عليه ينسحب عليها الأجل المنصوص عليه بالفصل 14 من م ت بوصفها معاقدة دون الأجل المبين بالفصل 115 من م ا ع الذي يبقى فاعلا في علاقة الغير المتضرر بشركة التأمين التي تضمن نتائج الحادث.

و حيث يبقى الإشكال قائما بخصوص ما إذا كان إدخال المعقب ضدها في القضية عدد 19854 و الذي قضي بإبطاله تبعا لعدم مراعاة آجال الحضور منتجا لآثاره القانونية و يمثل عملا قاطعا من عدم ذلك.

و حيث اقتضى الفصل 396 من م ا ع أن "مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الآتية:

أولا: إذا قام الغريم على المدين و طالبه بالوفاء بما عليه على طريق الحاكم و على غير طريقه بما له تاريخ ثابت **و لو كان الطلب لدى حاكم لا نظر له في النازلة أو كان باطلا لنقص في صورته القانونية...**".

و حيث يستروح من الفصل المذكور أن فلسفة المشرع في مادة تقادم الدعاوى تقوم على أساس التيسير على الدائن في اقتضاء دينه وتمكينه من أوفر السبل في تتبع استخلاص دينه و التقليل من فرص تملص المدين من أداء ما عليه و إبراء ذمته بحجة تقادم حق المطالبة و عليه فقد اعتبر المشرع أن أي عمل يقوم به الدائن و ينطوي على إفصاح لرغبته في تتبع غريمه بقيمة دينه يمثل عملا ينقطع به أمد التقادم و يفتتح من خلاله أجل جديد و لو كان ذلك العمل باطلا لنقص في صورته أو لإتمامه أمام قاض غير مختص بالنظر في النازلة.

و حيث استبان بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المعقبة كانت قد سعت إلى تتبع المعقب ضدها و إحلالها محل معاقدها في أداء قيمة المعدات التي سرقت عنه و ذلك من خلال إدخالها في القضية عدد 19854 و طلب إحلالها محله في أداء قيمة التعويضات المستحقة عقدا غير أن طلبها تم رده لعدم مراعاة آجال الحضور تطبيقا للفصلين 224 و 70 من م م م ت.

و حيث أن بطلان محضر إدخال المعقب ضدها في القضية عدد 19854 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2013/1/21 لعدم مراعاة آجال الحضور و خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد في خرق صريح

لمقتضيات الفصل 396 من م ا ع لا ينزع عنه أية حجية على مستوى قطع آجال التقادم ضرورة أن البطلان الإجرائي و إن كان ينعكس على سلامة سير الدعاوى و الإدخال فانه لا يجب أن يحجب حقيقة أن محضر الإدخال انطوى في ذاته على طلب من الدائن و إفصاح صريح منه لرغبته في اقتضاء دينه من مدينه بما له أصل و تاريخ ثابت على معنى الفصل 396 مدني و عليه فانه يرتب نتائجه القانونية من حيث اعتباره عملا قاطعا لأجل التقادم ينفتح بموجبه للدائن أجل جديد لاقتضاء ذات الدين المشار إليه تطبيقا للفصل 398 من م ا ع وهو ما أغفلته محكمة القرار المنتقد فكان قضاؤها على هدي ما ذكر خارقا للقانون و مستوجبا للنقض.

وحيث أفلحت المعقبة في طعنها واتجه إعفاؤها من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2020/7/6** عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارين **السيدين مريم البكوش و وليد بن جديدية** وبحضور المدعي العام **السيد رفيق الحداد** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني.**

وحرر في تاريخه